

بلوغ المرام كتاب البيوع حديث: كل قرض جر منفعا فهو ربا)

7341/7/71 هـ عبدالرحمن البراك 181

عبدالرحمن البراك

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام - 00:00:00

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا. ايش ؟ كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث ابن ابي اسامة واسناده ساقط - 00:00:14

اسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضاء لما اذا لبيان تنبيهه على ضعفها ان معناه معتبر عند اهل العلم وهذا من هذا النوع عند اهل العلم هذا المعنى ان القرض - 00:00:31

لا تجوز الزيادة به كل قرض جر نفعا يعني نفع من نوع الغرض او منفعة فانه اذا كان لا يجوز بيع الدراهم هو يعني احسان وارفاق شيئا ويرد لك مثله - 00:01:06

هذا القول ليس ببيع فاذا كان وسيلة انتقل من حقيقة القرض الى البيع على ان يقوم لك بخدمة يعير خمس مئة ريال يعني ويعيرك السيارة نستخدمه اسبوعا هذا قرض جر نفعا - 00:01:41

حتى يعني مثلا اذا ارضا اهدى لك هدية لكي تسامحه تمهله اكثر هذا ايضا من كل قرض جر نفعا فهو ربا في الجملة يعني معتبر لانه يقول الى ان اخراج القرض - 00:02:18

عن حقيقتي اخراج القرض عن حقيقته القرض الحسن حقيقته والاحسان والمطلوب فيه هو رد المثل دون زيادة دون زيادة عينيه ولا منفعة معنوية لا من اجل خدمة يقوم بها او نفع مادي - 00:02:49

وهذا يقع من الناس كثيرا يقدمون القرض في مقابل خدمة في مقابل منفعة في مقابل كذلك اذا شرطت في القرض ان تبيعه سلعة المنفعة سمعنا هذا الحديث في الجملة معمول به كما يقول وعليه - 00:03:29

العمل عند اهل العلم عليه العمل عند اهل العلم نعم احسن الله اليكم نعم انتهى الباب. اقر شرح البسام عادل الله المستعان اليكم تكملة المتن وله شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد عند البيهقي واخر موقوف - 00:04:04

عن عبدالله بن سلام عند البخاري على عبد الله بن سلام عند البخاري قال بسام رحمه الله درجة الحديث الحديث ظعيف وهو مع ضعفه لكن له شواهد موقوفة قال ابن مسعود وابي ابن كعب وعبدالله ابن سلام وابن عباس - 00:04:37

فضالة ابن عبيد ويؤيده اجماع العلماء على ذلك ويؤيده اجماع العلماء على ذلك وعملهم به ما يؤخذ من الحديث يعني يصبح الحديث ضعيف رواية وصحيح معنى معناه في اقوال الصحابة - 00:05:02

الله يهنيكم ما يؤخذ من الحديث اولا الغرض من القرض الحسن هو الانفاق. الارفاق نعم هو نفع المقترض المحتاج اليه وثمرته للمقرض الاحسان وورجاء الثواب من الله تعالى ثانيا لذا جاء التحريم برد الزيادة او الانتفاع ثانيا اذا لذا - 00:05:34

لذا. نعم جاء التحريم برد الزيادة او الانتفاع من المستقرض لقاء ما قدمه المقرض من قرض. رد الزيادة قل لذا جاء التحريم برد الزيادة او الانتفاع من المستقرض لقاء ما قدمه المقرض من قرض - 00:06:06

ثالثا لذا قال صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا. ما يجوز وقال ابن مسعود كل قرض جر نفعا فهو ربا. من قال ابن

مسعود نعم. كل قرط جر نفعا فهو ربا. خلاص - 00:06:33

رضي الله عنه وحكاه الوزير اتفاقا وقال الموفق كل قرط بشرط زيادة فهو حرام بلا خلاف وهذا الحديث اسناده متكلم فيه لكن له

شواهد كثيرة منها ما في البخاري عن عبد الله ابن سلام - 00:07:03

رضي الله عنه قال اذا كان لك تمام للنقل هذا كلام البسام او ذلك ان تكراره عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال اذا كان لك على

رجل حق فاهدي اليك حمل تبين او حمل شعير او حمل قت - 00:07:23

فلا تأخذ فلا تأخذهم فانه ربا واورد اذا كان لك حق دين سواء كان قرضا او سم المبيع ولو كان فان هذه الهدية يراد منها يعني التأخير

الى نوع نوع بيع - 00:07:48

وفي الدين يدخله في ربا الجاهلية. اما ان تقضي واما ان ترضي اذا كان لك حق يعني دين من قرض او ثمن بديع فاهدي لك هدية

ثلاثة لانه ان كان قرض - 00:08:25

الى معنى كل قرن جر نفعا وان كان زمن المديع ال الى معنى اما ان تقضي واما ان ترضي عبد الله بن سلامة نعم اذا كان اذا كان لك

على رجل حق فاهدي اليك حملة تبين او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذ فانه ربا - 00:08:51

واورد غيره من الاثار والاصول الشرعية ذلك. قال في شرح الزاد ويحرم كل شرط جر نفعا كأن يسكنه داره او يقضيه خيرا منه شرط

ويحرم كل شرط جر نفعا. يعني في في القرض - 00:09:12

ان يسكنه آآ داره او يقضيه خيرا منه والقرض الذي يجر نفعا هو القسم الثالث من اقسام الربا رابعا قال في شرح الزاد وان بدأ بما فيه

نفع بلا شرط - 00:09:36

ولا مواطنة بعد الوفاء او بعد الوفاة لاحظ يعني المنفعة التي تحصل بلا شرط لا بشرط ولا بل بعد تصبح نوع من المكافأة المعروف اما

قبل يعني يقصد بها تسامح - 00:10:02

الاداء تطويل سداد اما بعد الوفاة فقد انتبه كل كل ذلك هذا في شرح الزاد وان بدأ بما فيه نفع بلا شرط ولا مواطنة بعد الوفاة او

اعطاه اجود بلا شرط جاز - 00:10:28

مقال موفق تجوز زيادة في القدر والصفة بلا شرط ولا مواطنة يعني بعد الوفاة لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم بكرا فرد خيرا

منه وقال خيركم احسنكم قضاء متفق عليه - 00:10:54

ذلك انه من مكارم الاخلاق عرفا وشرعا فمن اقترض من شخص دراهم وعند الوفاء لكن هذه الزيادة او هذه المكافأة لم تكن

بشرط ولا مغاظة ولا عرف يزيد في القلب - 00:11:16

او يهدي هدية مكافأة بقوله صلى ومن صنع اليكم قد تكون هذه المكافأة مصاحبة للوفاء مصاحبة للوفاء. اي عند الوفاء او تكون بعد

الوفاء يمكن بمدة طويلة او قصيرة. نعم - 00:11:50

القرض لا يقولون لا يؤجل التأجيل والراجح خراف انه يتعجل الى قلت له انا احتاج اذا شئت عطاه واقربه الى سنة لزم الماء المقرض

ان يلتزم بهذا الشرط لان المستقرض - 00:12:22

يعني بنى اموره على هذا الاهمال وهذا التأجيل ان القرض يتأجل يعني بشرط جزاه الله خير من يدخل يدخل فيه نعم هل يدخل

في معنى كل قرط جر نفعا دع هذا هذا لا يدخل عند اهل العلم - 00:13:11

لا يدخل في باب الرشوة ولا يدخل في باب القفص لا يحتج به ضعفه نعم. لكن العمدة اثار الصحابة نعم يا محمد. الله يهديكم. باب

التفليس والحجر التفريش والحجر. نعم احسن الله اليك - 00:13:59

محمد ابو سعد فيه الارشاد نعم يا علي يعني صارت الزيادة مقفولة ما لم يكن يعني ما اقرضه نقول اقرضه لله اقرضه من اجل انه

يعرف انه نعم ايش تشوفون - 00:14:25

منه لا يترك هذا عندي انه لا يجوز من يقصد هذه الزيادة المقصود انه لا يجوز للمقرض ان يقصد هذه الزيادة ايش فيه اذا لم

يكن تواطؤ لا شرط - 00:15:14

والعادي ان المكافأة ما تجي مثال - 00:16:25